

Distr.
GENERAL

A/RES/47/218
12 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/832)]

الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات - ٢١٨/٤٧
الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلام الممولة من الاشتراكات المقررة^(١) ،

وقد نظرت أيضا في المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٢) التي يحيل فيها رسالة موجهة من تشيكوسلوفاكيا إلى اللجنة الخامسة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، في تمويل عمليات حفظ السلام ، على النحو المبين في قرارها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، المعنون "المبادئ العامة التي يسترشد بها كمبادئ توجيهية لتقاسم تكاليف عمليات حفظ السلام التي تنشأ مستقبلا والتي يترتب عليها نفقات باهضة" ،

. A/47/484 (١)

. A/C.5/47/22 (٢)

وإذ تشير الى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي يبين تكوين مجموعات من الدول لتقدير الاشتراكات المقررة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقراراتها اللاحقة المتصلة بتكوين هذه المجموعات ، وآخرها القرار ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال ،

وإذ تشير أيضا الى مقرراتها السابقة بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن عمليات حفظ السلام ، اتخاذ إجراء مختلف عن الاجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن تمويل عمليات حفظ السلام هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء كافة ، وفقا لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

أولا

إذ تشير الى الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية ،

١ - تقرر ، كترتيب خاص ، فيما يتعلق بتقسيم الاعتمادات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و ٢٢٢/٤٦ باء و ٢٤٠/٤٦ المؤرخين ٢٢ أيار/مايو و ١٩٩٢ و ١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ما يلي :

(أ) إدراج سان مارينو في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وحساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) إدراج أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مالدو فا وجورجيا وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية ٢٢٢/٤٣ ، وحساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية بشأن جدول الأنصبة المقررة ، وحساب معدل النصيب المقرر على الاتحاد الروسي على أساس المعدلات ذات الصلة للأنصبة المقررة عليه في الميزانية العادلة

تحيط علمًا بأن وجود تشيكوسلوفاكيا سينتهي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر - ٢
١٩٩٢ :

ثانيا

إذ تشير إلى أن تكوين المجموعات المعمول به حاليا من أجل قسمة تكاليف حفظ السلم يشكل ترتيبا خاصا ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم الممولة من الاشتراكات المقترنة^(١) لم يتناول جميع النواحي عند تصنيف البلدان إلى المجموعات الأربع ، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تمويل عمليات حفظ السلم ،

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يدعوا إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة لدراسة تصنيف الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم ، بهدف وضع معايير موحدة ، لضمان تطبيق ذلك التصنيف بطريقة متسقة يمكن استخدامها لوضع الدول الأعضاء في تلك المجموعات بالنسبة لكل عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلا ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين :

ثالثا

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥) ،

. A/47/774 (٣)

. Corr.1 و A/47/655 (٤)

. A/47/757 (٥)

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم^(٤) وتوافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥) :

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٦) ، وتطلب الى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان الذي بعث به الأمين العام طالبا تزويده بمعلومات عن جداول مرتبات العسكريين المعمول بها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على أن تفعل ذلك على أسرع وجه ممكن :

٤ - تلاحظ مع القلق أنه نتيجة لنقص المساهمات المالية ، لا تسدد بالكامل الى الدول المساهمة بقوات المحددة لبعض العمليات :

٥ - تعيد تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يدفع ، قدر الإمكان ، المتأخرات المستحقة الى الدول المساهمة بقوات ، الحالية والسابقة :

٦ - تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، الى مواصلة تعزيز وإصلاح وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات حفظ السلم ، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية وكفاءة ب تنفيذ تلك العمليات وبديها وإدارتها بصورة جارية وإنهاها :

٧ - تكرر تأكيد دعوتها الى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات مقبولة لدى الأمين العام على أن تفعل ذلك :

٨ - تلاحظ أن التقارير المطلوبة من الأمين العام عن المخزون الاحتياطي من أصناف المعدات والإمدادات الشائعة الاستعمال وعن الاستعانتة بالمدنيين في عمليات حفظ السلم ، في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٢٥٨ ، لم تقدم بعد ، وتطلب تقديم هذه التقارير الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين :

٩ - تلاحظ أيضاً أن التقرير المطلوب من الأمين العام في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٤٥٨/٤٥ عن استعراض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تت肯دها الأمم المتحدة في الأضطلاع بعمليات حفظ السلام ، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات ، لم يقدم حتى الآن ، وتطلب تقديم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين :

١٠ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" :

رابعاً

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٧) ومقرر مجلس الأمن بالصيغة الواردة بها في قراره ٧٩٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وقد لاحظت النداء الموجه من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات مالية إلى الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٨) ،

تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة بشكل إيجابي لنداء الأمين العام بأن تقدم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص .

الجلسة العامة ٩٤
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

. Add.1 و S/24917 (٧)

. انظر S/24938 (٨)